

9717 إذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج أنها إذا رغبت في الطلاق أن يطلقها هذا الزوج ويبقى أولادها معها

صالح اللحيدان

أحسن الله إليكم إذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج أنها إذا رغبت في الطلاق أن يطلقها هذا الزوج ويبقى أولادها معها وينفق عليهم. بما في ذلك السكن حتى يكبروا ويستغنوا عنه هل يجوز أن تشترط ذلك ولو طلقت؟ هل يجوز أن ترجع إلى زوجها الأول -

00:00:00

هذا شرط باطل فإن الأصل في عقد النكاح أنه للديمومة فلو اشترطت أن الطلاق بيدها بطل وأما إذا طلقها إذا طلبت الطلاق وطلقها فهما منها أن هذا شرط لازم وطلقها طليقة واحدة - 00:00:17

جاز له أن يرجع إليها إن كانت في العدة رجوع ولو بدون إذنها وإن خرجت من العدة فإنما ترجع له بعقد جديد ومهر. نعم - 00:00:41